جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان الدرس السادس:

الضبطية القضائية

أستاذ الدرس: الدكتورة غضبان سمية أستاذ محاضر قسم "أ"

بريد أستاذ الدرسsomia.ghadbane@univ-msila.dz:

الفئة المستهدفة من الدرس: طلبة السنة الثانية ليسانس

وحدة تعليم الدرس: الاساسية

معامل الدرس: 2

رصيد الدرس: 7

أهمية الدرس:

أسئلة حول الدرس:

-ما هي أهم السلطات الممنوحة للضبطية القضائية أثناء سير الدعوى

-تحديد الفئات المستفيدة قانونا من وصف الضبطية القضائية العمومية؟

-ماهو الفرق بين الضبط القضائي والضبط الإداري؟-ما هي شروط حالة التلبس؟

-توضيح أهم الاختصاصات المنوطة بالضبطية القضائية في سير الدعوى العمومية

-التمييز بين اختصاصات الضبطية في الحالات العادية وفي حالة التلبس

السنة الجامعية: 2023- 2022

الدرس السادس:الضبطية القضائية

المبحث الأول: الاختصاص الإقليمي

لا يمكن مباشرة الضبطية القضائية إجراءات النوعي والاستدلال أن تتوفر فيهم صفة الضبطية القضائية، بل يتعين لمباشرة هذه الإجراءات ضرورة الالتزام بالضابط الإقليمي والنوعي لاختصاصاتهم، مع العلم أنه من الضروري أن يكون القائم بأعمال الضبطية القضائية قبل ممارسة الاختصاص أمر واجب، حيث لا يجوز للضبطية القضائية مباشرة إجراءات الاستدلال خارج نطاق اختصاصاتهم وفي المكان الذي يباشرون فيه وظيفتهم والتمتع بصفة الضبطية القضائية. وعليه سنتطرق في المطلب الأول إلى الاختصاص الإقليمي وفي المطلب الثاني إلى الاختصاص النوعي.

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة اختصاصاتهم في استقصاء الجرائم وجمع أداتها والقبض على فاعلها، وغيرها من الإجراءات الموكلة في الحدود التي يقيدهم بها القانون، حيث يجب أن تجري هذه الأعمال في الحدود المكانية للمناطق التي يعينون فيها والتي تسمى بذاكرة الاختصاص والاختصاص المحلي هو المجال الإقليمي الذي يباشر فيه ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري والبحث عن الجريمة ويتحدد هذا الاختصاص بنطاق الحدود التي يباشر فيها ضابط الشرطة القضائية مهامه في التحري ويتحدد أو العون نشاطه العادي فتنص المادة 16 الفقرة 1 ق.إ.ج على ما يلي: "يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم العادية" وتنص الفقرة الخامسة من نفس المادة "... وفي كل مجموعة سكنية عمرانية مقسمة إلى دوائر للشرطة فإن اختصاص محافظي الشرطة وضباط الشرطة الذين يمارسون وظائفهم في إحداها يشمل كافة المجموعة السكنية". فقائد فرقة الدرك الوطني (ض.ش.ق) يمارس مهامه على تراب إقليم البلديات أو البلديات التي يمتد إليها اختصاص فرقته وقائد كتيبة الدرك (ض.ش.ق) يمتد اختصاصه إلى حدود إقليم الدائرة مع ملاحظة أن يواجه تنظيم العمل ميدانيا اقتضت أن يتركز نشاط وحدات الدرك الوطني خارج المناطق العمرانية والأرياف، وشبكة الطرق، ووحدات الأمن الوطني يتركز نشاطها خاصة داخل المناطق العمرانية

والحضرية ذات الكثافة السكانية، غير أنه من الناحية القانونية وفي العملية ليس هناك قيد على ضباط الشرطة القضائية التابعة للدرك الوطني في معاينة الجرائم التي تقع داخل المدن وهذا الأمر بالنسبة لزميله التابع للأمن الوطني فليس هناك مانع أن ينشط خارج المناطق العمرانية وتبقى ضرورة التنسيق في مختلف المصالح والموظفين مع الشروط الضرورية لنجاح وفعالية أعمالهم وعلى أية حال فإن ضبط الشرطة القضائية سواء كانوا تابعين للدرك الوطني أو الأمن الوطني يخضعون للإدارة وكيل الجمهورية ولهذا الأخير أن يكلف من يشاء في التكفل بالتحقيق في قضية أو يعفى منها ضباط الشرطة القضائية لاعتبارات يراها مفيدة لمجريات التحريات.

استثناءا وفي حالة الاستعجال لضباط الشرطة القضائية مباشرة مهامه في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي كما يجوز له مباشرة مهامه في كافة أرجاء الوطني بناء على طلب من أحد القضاة المختصين، وفي هذه الحالة يتعين على الضابط إخطار وكيل الجمهورية التابع له إقليميا إذا تعلق الأمر بجريمة تمس أمن الدولة.

بالنسبة لضباط وضباط الصف التابعين لمصالح العسكرية للأمن فلهم اختصاص على كافة الإقليم الوطني. إذا تعلق الأمر ببحث ومعاينة جرائم المخدرات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، فإن ضباط الشرطة القضائية يمتد إلى كامل الإقليم الوطني هؤلاء تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي المختص مع إخطار وكيل الجمهورية إقليميا بذلك في كل الأحوال المادة 16 فقرة 7 و8.

إذ كنا بصدد الجرائم المذكورة أعلاه في المادة 16 فقرة 7 فقد أجاز لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية بعد إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا وما لم يعترض على ذلك، أن ؟؟؟؟؟؟؟؟ على كافة التراب والإقليم الوطني عملية مراقبة الأشخاص الذين يحتمل ارتكابهم الجرائم أو مراقبة اتجاه أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو احتمال استعمالها في ارتكابها طبقا للمادة 16 مكرر من ق.إ.ج.

المطلب الثاني: الاختصاص النوعي

نقصد بالاختصاص النوعي تلك السلطة التي خولها القانون للضبطية القضائية في نوع من الجرائم وعلى سبيل المثال الجرائم الجمركية، الجرائم العسكرية وغيرها، ولهذا

فقد جعل اختصاصهم يشمل كل أنواع الجرائم ومرة أخرى يكون في جرائم خاصة أي على سبيل الحصر.

فيجوز للضبطية القضائية البحث والتحري في جميع أنواع الجرائم حيث يتولى الضباط المحددون في المادة 15 ق.إ.ج، دون التقيد بنوع معين من الجرائم فالقانون لم يذكر الإجراءات التي يباشرونها أثناء البحث والتحري على سبيل الحصر بل منحهم سلطة مباشرة بعض الصلاحيات التي من شأنها الكشف عن الجريمة ومرتكبها وهذا من خلال المواد 12-13-17-18-من ق.إ.ج.

المبحث الثاني: أعمال الضبط القضائي

لضباط الشرطة القضائية جملة من الوظائف التي خصهم بها القانون والتي تعتبر مرحلة تمهيدية تسبق مرحلة الدعوى العمومية وهي نقد اختصاصات عادية تعرف بإجراءات الاستدلال.

غير أنهم يمكنهم ممارسة أو مباشرة وظائف أخرى أكثر خطورة من سابقتها كونها تمس بحقوق الأفراد وحرياتهم، حيث أوجب القانون ضباط الشرطة القضائية قبول الشكاوى والبلاغات المقدمة إليهم لذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى مختلف أعمال الاستدلال كتلقي البلاغات والشكاوى وجمع الإيضاحات والتفتيش والانتقال إلى مكان الجريمة ضف إلى ذلك تحرير المحاضر.

المطلب الأول: تلقي التبليغات والشكاوى

تعتبر الشكاوى والبلاغات أهم وسيلة يصل بواسطتها نبأ وقوع الجريمة إلى الضبطية القضائية لذا أوجب القانون الإجراءات الجزائية على رجال الضبطية القضائية قبولها، وقد جاء نص المادة 17 ق.إ.ج بقولها يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و13 ويتلقون الشكاوى والبلاغات ويقومون بجمع الاستدلالات وإجراء التحقيقات الابتدائية.

فالبلاغ هو ذلك الإجراء الذي يقوم به شخص لم يلحقه ضرر من الجريمة لإيصال نبئها إلى العدالة أو هو ذلك الاتصال الأول الذي يقوم به الفرد لدى المصالح المختصة، أما الشكوى فهو إخطار عن جريمة يقدمه المجني أو المضرور من الجريمة أو هي البلاغات المقدمة عن الجرائم التي يدعي مقدمها بحقوق مدنية، أو التظلم عن سوء فعل الغير فهي

تصدر من الشخص المضرور عادة أو أحد أقاربه شفاهة وذلك من أجل متابعة ومعاقبة الجاني، كما يمكن تقديمها عن طريق الكتابة وذلك بواسطة الشخص المتضرر أو محاميه فإذا قدم البلاغ أو الشكوى إلى ضباط الشرطة القضائية فإن قبولها أو رفضها يستوجب تحمل المسؤولية، ولهذا لا يستوجب أن تكون الجريمة المشكو عنها خطيرة أو بسيطة كاملة أو ناقصة الأركان بل يكفي أن تتضمن الشكوى وقوع الجريمة وعليه أوجب القانون على الضبطية القضائية أن يبعثوا فورا إلى النيابة العامة بالبلاغات والشكاوي التي ترد إليهم بشأن الجرائم فالتأخير عن ذلك يؤدي إلى الوقوع في خطأ مهني يعرض صاحبه على متابعة تأديبية.

ولم يتطلب القانون في البلاغ والشكوى أي شكليات قد تدفع الأفراد إلى الهروب من التبليغ حيث يمكن الإخبار سواء بالكتابة أو الشفاهة أو بالهاتف أو بكل وسائل الاتصال الأخرى، فواجب الشرطة القضائية هو تلقي البلاغات والشكاوى.

والتبليغ عن الجرائم سلوك حضاري تقاس به الأمة بمدى حسها المدني في مساعدة السلطات القضائية لكشف الجرائم.

المطلب الثاني: إجراءات البحث والتحري

لقد ألزم القانون لضباط الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم وهذا طبقا للمادة 17 ق.إ.ج.

فلهم دور الكشف عن مقترفي الجريمة بعد وقوعها فعلا فإذا لم تكن قد وقعت بعد فإننا نكون بصدد أعمال الضبطية الإدارية التي تهدف إلى المحافظة على استقرار الأمن العام، فيقوم ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بجمع كل ما يمكن من معلومات وأدلة تساهم في إثبات الجريمة وإسنادها على فاعلها وعلى سبيل المثال جمع الأسلحة المستعملة في الجريمة.

كما أن البحث والتحري أسلوب محدد فهي تختلف باختلاف الوقائع وتقدير ضباط الشرطة القضائية فإذا أسفر البحث والتحري عما يفيد في إثبات التهمة أو نقبها كان على الضبطية القضائية تقديمه إلى النيابة العامة باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية، وهذا بالقيام

بعدة أعمال كجمع الإيضاحات والقيام بالانتقال ومعاينة مكان الجريمة، كما يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتفتيش وتحرير محاضر.

الفرع الأول: جمع الإيضاحات والانتقال إلى مكان الجريمة

يقوم ضباط الشرطة القضائية بسماع أقوال كل من لديه معلومات عن الجريمة والوقائع التي تكونها ومرتكبها كالمبلغ والشهود والسلطات المحلية، كما يسأل المشتبه فيهم عن ذلك دون مواجهتهم تفصيلا بكل الأدلة والقرائن القائمة ضدهم بهدف إثبات التهمة.

كما يجوز لضباط الشرطة القضائية فور علمهم بالجريمة أن ينتقل هو وأحد أعوانهم إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة أو البحث عن آثارها والمحافظة عليها.

الفرع الثاني: تفتيش المساكن

لقد خول المشرع الجزائري لضباط الشرطة القضائية إجراء تفتيش المساكن للبحث عن دليل الجريمة وقد عرفت المادة 355 ق.ع، المسكن على أنه يعد منزلا مسكوننا أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وإذا كان مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل حظائر الدواجن ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل سياج أو الصور العمومي.

وحرمة المسكن من الحقوق والحريات الدستورية التي تتكفل الدولة بضمانها وحمايتها وتتمثل تلك الحماية في عدم إجراء تفتيش إلا بمقتضى القانون في حدوده وبإذنه مكتوب من السلطة القضائية فلصحة التفتيش يجب توافر الشروط التالية:

- الحصول على إذن بالتفتيش صادر من وكيل الجمهورية ويجب استظهار هذا الإذن قبل الشروع في عملية التفتيش المادة 44 فقرة 1 ق.إ.ج.
- وصف الجريمة موضوع البحث الدليل.
- عنوان الأماكن التي ستتم زيارتها وتفتيشها وإجراء حجز الدليل فيها.

وفي حالة عدم ذكر أحد هذه البيانات في الإذن في التفتيش فإنه يقع تحت طائلة البطلان كما تنجز عمليات التفتيش تحت الإشراف المباشر للقاضي الذي أذن به، بحيث

يجوز له عند الاقتضاء الانتقال إلى عين المكان للسهر على احترام أحكام القانون، وهذا ما جاء في نص المادة 44 الفقرة 2 و3 و4.

إذ يجري التفتيش بحضور صاحب السكن وإذ تعذر هذا الأخير الحضور وجب تعيين ممثلا له، وإذ تقدر تعيين ممثل له يستدعي ضابط الشرطة القضائية شاهدين لحضور عملية التفتيش شريطة ألا يكون من الأشخاص الخاضعين لسلطته وهذا طبقا للمادة 45 ق.إ.ج.

إلا أن هذا الشرط لا يطبق إذا تعلق الأمر بالجرائم الواردة في المادة 45 فقرة أخيرة من ق.إ.ج، والمتعلقة بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات باستثناء الأحكام المتعلقة بالحفاظ على السر المهني وكذا جرد الأشياء وحجز المستندات.

بمعنى أن ضباط الشرطة القضائية بموجب التعديل غير ملزمين بحضور المشتبه فيه ورضائه أثناء التفتيش أو حضور من يمثله كما أجاز لهم بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص أن يقوموا بإجراء التفتيش والجرد في ظل محل سكني أو غير سكني وبأية ساعات النهار أو الليل دروجا من القاعدة المنصوص عليها في المادة 47 ق.إ.ج التي تحدد مواقيت التفتيش من الساعة الخامسة صباحا إلى الساعة الثامنة ليلا.

كما يشار في محضر التحريات على محتوى المضبوطات من أشياء ومستندات محجوزة فيتم جردها ووضعها في أحراز مرقمة ومختومة وهذه الأخيرة تفيد في إظهار الحقيقة والكشف عنها طبقا للمادة 45 فقرة 6 ق.إ.ج.

الفرع الثالث: التوقيف للنظر

التوقيف للنظر إجراء من إجراءات جمع الاستدلالات أي يندرج ضمن الأعمال التي تشملها مرحلة التحريات الأولية وهي المهام المنوطة برجال الضبطية القضائية ويسمى التوقيف للنظر بالاحتجاز كما يلي: الاحتجاز عبارة عن حجز شخص ما تحت المراقبة ووضعه تحت تصرف الشرطة القضائية لمدة 48 ساعة على الأكثر بقصد منعه من الفرار وطمس معالم الجريمة أو غيرها ريثما تتم عملية التحقيق وجمع الأدلة تمهيدا لتقديمه عند اللزوم إلى سلطات التحقيق.

ولقد خول قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية حق توقيف شخص للنظر في إطار تحرياتهم العادية وذلك بموجب المادة 65 منه (إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا مدة 48 ساعة فإنه يتعين

عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية وتفيد عبارة مقتضيات التحقيق أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه أن يتخذ إجراءات التوقيف للنظر ضد أي شخص شريط أن يكون ذلك ضروريا ومفيد لمجرى تحرياته لمدة لا تتجاوز 48 ساعة، وفي حالة ما إذا كان البحث يتطلب بقاء الشخص لمدة تفوق هذه المدة فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقدمه إلى وكيل الجمهورية قبل انصرام هذا الأجل من أجل الحصول على إذن كتابي يقضي لتمديد التوقيف لمدة أخرى لا تتجاوز 48 ساعة بعد فحص ملف التحقيق واستجواب الشخص المقدم إليه.

وقد أضافت الفقرة الثالثة من المادة 65 والمعدلة بموجب 06-22 على أنه يمكن تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص على النحو التالي:

- مرتين (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث مرات (03) إذا تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وتبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات (05) إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة الأفعال الإرهابية أو تخريبية.

ويجوز بصفة استثنائية منح ذلك الإذن بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة فما يميز التوقيف للنظر في مرحلة البحث التمهيدية طبقا للمادة 65 ق.إ.ج أنه أخطر الحقوق والحريات الفردية وليس هناك ما يبرره إلا بمقتضيات التحقيق رغم أن القانون يقض على تطبيق أحكام المواد 51-51 مكرر والمادة 52 ق.إ.ج.

فيجوز لضباط الشرطة القضائية بصفة استثنائية طلب تمديد التوقيف للنظر دون تقديم الشخص على وكيل الجمهورية، إلا أنه يتعين على هذا الضابط يبين الأسباب التي دعت على طلب تمديد هذا التوقيف ومن هذه الأسباب التي تحول عادة دون تقديم شخص موقوف للنظر على وكيل الجمهورية مثلا وجوده في مكان بعيد عن المحكمة يصعب نقله

أو انعدام وسيلة النقل أو في حالة المرض أو لدواعي أمنية...إلخ، وإذا رأى وكيل الجمهورية أن الطلب مبرر وأن صورة التحقيق تقتضي ذلك جاز له بصفة استثنائية الإذن بتمديد التوقيف للنظر لمدة 48 ساعة أخرى وذلك بقرار مسبب.

الفرع الرابع: تحرير المحاضر

إن جميع الأعمال التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية عن الجرائم أثناء مرحلة البحث والتحري من سماع الأشخاص مقدمي الشكاوى والشهود والأشخاص المشتكي منهم أو المشتبه فيهم ومحاضر جمع الأدلة من محاضر الانتقال للمعاينات والتوقيف للنظر والتفتيش وغيرها من الأعمال، أوجب المشرع أن يحرر محاضر عنها، ويوقع عليها و؟؟؟؟؟؟؟؟ كل الإجراءات التي قام بها ومكان ووقت اتخاذها واسمه وصفته وأن يلقي وكيل الجمهورية فور بأصولها مرفقة بنسخ مطابقة الأصل وجميع الأشياء المضبوطة والوثائق المتعلقة بها، فالمحاضر هي محررات يدون فيها الموقفون المختصون بذلك، وفق ما يحدد القانون أعمالهم التي باشروها بأنفسهم أو بواسطة مساعديهم وتحت إشرافهم، وبالنسبة لمحاضر الشرطة القضائية فهي تتضمن تقارير عن التصريحات والبحوث التي أجراها عضو الشرطة القضائية من معاينات وأقوال الشهود والمشتبه فيهم ونتائج عمليات التفتيش أو ضبط الأشياء أو مواد متعلقة بالجريمة موضوع بحث.

والمشرع الجزائري نص في المادة 18 ق.إ.ج لا يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر لأعمالهم وأن يبادروا ب؟؟؟؟؟ تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول تلك المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشرة عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر الخاصة بالمخالفات والأوراق المرفقة بها إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة...، ويجب أن ينوه في تلك المحاضر عن صفة الضبط القضائي الخاصة بمحررها.

وما يهمنا في هذا المقام هو حجية المحاضر بمعنى قوتها القانونية ومدى اعتماد القاضي عليها لتكوين اقتناعه الشخصي وإصدار حكمه بناءا على ما سيخلص منها من أدلة إثبات شريطة أن تكون صحيحة ومحررة طبقا للأشكال والشروط التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.